كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون

مقدمة من الباحث

رامي منصور عباس احمد
رئيس محكمة بجمهورية مصر العربية

إشراف

أ.د/ عمر محمد سالم
أستاذ القانون الجنائي
جامعة القاهرة

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بحقوق عين شمس رئيساً

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم
أستاذ القانون الجنائى ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب جامعة القاهرة مشرفاً وعضواً

الأستاذ الدكتور/ عادل يحيى قرنى
أستاذ القانون الجنائى بحقوق القاهرة

٢٠١٤م

﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

سورة الأحقاف (آية:١٥)

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والعرفان أولاً لله العزيز القدير الذي مكنني بنعمه العديدة و فضله و توفيقه من إنجاز هذه الرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي. ولكل من ساهم من عباده في مساعدتي لإنجاز هذه الرسالة وعلى رأس هؤلاء الأستاذ الدكتور/ **عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة ، والذي شرفت بأن يكون مشرفاً على هذه الرسالة، وعلى كل ما بذله معي من جهد مضن، وما قدمه لي من نصح وتوجيه وإرشاد، وأفاض عليَّ بعلمه الواسع. حتى تبلور هذا العمل بالشكل الذي هو عليه الآن، سائلاً المولى -سبحانه- أن يمتعه بموفور الصحة والسعادة ، وأن يجزيه عني وعن سائر طلاب العلم خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى كل من الأستاذ الدكتور/ **إبراهيم عيد نايل** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس و الدكتور / **عادل يحيى قرني** أستاذ مساعد قسم القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة. على تفضلهما بالمشاركة في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها،جزاهما الله عني خير جزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ **محمود كبيش** عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة على ما قدمه من رعاية وتوجيه في ذلك.

الباحث

المقدمة

موضوع الرسالة :

يتناول هذا البحث دراسة " الإشراف القضائي علي التنفيذ العقابي " وهو الموضوع الذي نال اهتمام العديد من الفعاليات الحقوقية والاجتماعية ومنظمات حقوق الإنسان [١].

وتعد مرحلة التنفيذ العقابي هي التي تلي مباشرة مرحلة المحاكمة العادلة، وتبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي نهائياً . ذلك الحكم الذي يعد سنداً قانونياً للتنفيذ وفقاً للتشريع القائم.

والحكم الجنائي هو الذي يصدر من القاضي الجنائي، بعد رفع الدعوى من قبل السلطة المخولة قانونا، وبهذا الحكم يتم الفصل في موضوع الدعوى بأحد الاحتمالين: الأول أن يصدر الحكم بالبراءة فينتهي النزاع، وأما الاحتمال الثاني أن يصدر الحكم بالإدانة، وهذا الأخير يقرر توقيع الجزاء العقابي في صورتيه : العقوبة، أو التدبير الاحترازي، ويترتب علي حكم الإدانة البات إخراج الدعوى الجنائية من مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلي مرحلة التنفيذ وهي مرحلة جديدة في الدعوى بعد انتهاء المحاكمة العادلة[٢].

والمقصود بالتنفيذ العقابي إعمال ما يقضي به الحكم النهائي الصادر عن المحكمة المختصة ، من خلال محاكمة عادلة توفرت فيها كل الضمانات القانونية ، وبناء علي أمر يصدر عن سلطة التنفيذ وفقا لما هو مقرر قانوناً.

و إذا كان هذا هو مقتضي التنفيذ، فإن مضمونه ليس واحداً، وذلك باختلاف فلسفة العقاب و أغراضه التي يتبناها المشرع وتطابقه مع أهداف التنفيذ .

ولا يعتبر التنفيذ العقابي واقعة مادية، فهو حالة قانونية مترتبة علي العلاقة التي تنشأ بالحكم الجنائي النهائي القابل للتنفيذ بين الدولة والمحكوم عليه وتختلف طبيعة هذه العلاقة بحسب الفكر الجنائي و العقابي الذي يهيمن علي سلطة التشريع ، فقد تكون هذه العلاقة

---

[1] المؤتمر الرابع لقانون العقوبات الذي عقد بباريس ١٩٣٧م، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ، المؤتمر الدولي للأمم المتحدة بجنيف عام ١٩٥٥.

[2] وعلي النقيض من ذلك يري المشرع الفرنسي أن المحاكمة القانونية أو العادلة لا تنتهي عند إصدار الحكم وإنما تمتد إلي تنفيذ الجزاء العقابي .

قانونية تتضمن حقوقا و التزامات متبادلة بين طرفيها حيث تخضع لقواعد قانونية خاصة تنظمها ، وقد تكون علاقة إذعان ينظمها القانون .

وترتبط هذه الأمور – من ناحية – بتحديد موقف السلطة القضائية من التنفيذ العقابي ، فبعد أن كان اختصاص القاضي الجنائي يقف عند حد صدور الحكم البات اتجه جانب كبير من الفقه وغالبية التشريعات إلي إسناد دور فعال للقضاء في مرحلة التنفيذ ، يمارس بموجبه عدة صلاحيات تختلف باختلاف الاتجاهات الفقهية والتشريعية المقارنة.

ومن ناحية أخري، فإن السياسة الجنائية والعقابية الحديثة [٣] وتبنيها لأسلوب الدفاع الاجتماعي وما ترتب عليه من تغيير في المفاهيم والمصطلحات وأيضا التحول الكبير الذي عرفه تطور أغراض الجزاء العقابي، كل ذلك إلي ضرورة إشراك القضاء الجنائي في مرحلة التنفيذ، بل وقد ربط البعض تحقيق أهداف الإصلاح و التأهيل الذي يتم أثناء عملية التنفيذ بالدور الأساسي للقاضي في تتبع مسار هذه العملية التهذيبية و التقويمية ، التي تنعكس علي المجتمع بضمان استقراره وأمنه، بل ذهب البعض إلي أبعد من ذلك فأضاف إلي القضاء الإشراف علي مرحلة التنفيذ إلي جانب إشراكه فيها .

والمقصود بالإشراف في هذه الرسالة، ليس تدخل القضاء لمراقبة سير العمل داخل المؤسسات العقابية والتأكد من احترام تطبيق القانون فقط، و إنما – طبقاً للدراسة – يشمل علي أسلوب المعاملة العقابية الحديثة.

إذ أن كلمة إشراف – من وجهة نظرنا – ذات مدلول واسع فهي تشمل الرقابة علي أعمال الإدارة العقابية، والمؤسسات غير العقابية، والتوجيه داخل السجون ، والتدخل لتحديد الأسلوب الأمثل بمساعدة الأخصائيين و موظفي الجهاز العقابي و الفنيين، ولا يعني ذلك القضاء علي دور السلطة الإدارية في العقاب ، و إنما يتم خلق نوع من التكامل و التعاون بين السلطتين تحت إشراف الجهاز القضائي ، حتى يتم تحقيق أهداف السياسة الجنائية و العقابية الحديثة ، المتمثلة في الغرض الإصلاحي والتأهيلي، ذلك أن القضاء يبقي السلطة

---

[3] السياسة الجنائية هي الخطة التي تضعها الدولة لمواجهة الجريمة ، وتتحدد علي ضوئها القواعد التي تحكم النصوص الخاصة بالتجريم ، أما السياسة العقابية فهي الخطة التي تضعها الدولة لمعاملة المجرمين وتصنيفهم وتنظيم المؤسسات العقابية و أساليب التنفيذ من أجل تحقيق أهداف الجزاء ، أنظر في ذلك د.رفيق أسعد سيدهم ، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون ناشر ، ص ١٥٠ وما بعدها.

المحايدة التي تتوفر فيها الكفاءة والقدرة علي تحقيق العدالة من خلال فرض الرقابة علي السلطة العقابية باعتبارها الطرف الأقوى في علاقتها بالمحكوم عليه ، وحتى لا تتعسف وتستبد أثناء قيامها بمهامها .

أهمية الموضوع :

يعد الإشراف القضائي علي التنفيذ العقابي دعامة أساسية في مجال حقوق الإنسان ، وضمانة مهمة في رعاية حقوق وحريات الأفراد المحكوم عليهم ، ويحول دون تحكم الإدارة العقابية و انحرافها عن الأسلوب الأمثل للمعاملة العقابية أثناء عملية التنفيذ .

ويحقق إشراف القضاء علي التنفيذ أهداف الدفاع الاجتماعي التي تقضي بضرورة تفريد توقيع الجزاء وتنفيذه .

ومن البديهي أن القاضي الذي ألم بحالة المتهم وشخصيته الإجرامية و عوامل الانحراف التي دفعته إلي ارتكاب الجريمة هو القاضي الذي تخيير بين العقوبة و التدبير عند توقيعه للجزاء، ويكون أجدر من غيره علي توجيه أسلوب التنفيذ أثناء المعاملة العقابية، حتى يتم تحقيق الهدف التأهيلي و الإصلاحي المنشود .

ومن هنا استقطب موضوع الإشراف القضائي علي التنفيذ العقابي اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية ، أولها المؤتمر الرابع لقانون العقوبات الذي عقد بباريس سنة ١٩٣٧ م ، وتضمن عدة توصيات من بينها ، أن مبدأ الشرعية و ضمان الحرية الفردية يوجبان تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبة و التدابير الوقائية بما يستتبع إصدار القرارات في حالات معينة ، و أن تكون ممارسة هذه السلطة إما عن طريق قاض يندب لذلك بصورة دائمة أو عن طريق لجنة للرقابة يرأسها قاض ويشترك فيها بعض المتخصصين في المسائل العقابية و الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

ومن وجهة نظري أن الإنسان الذي أخطأ في توجيه سلوكه و ارتكب الفعل المجرم ، يجب الأخذ بيده و إرشاده إلي السبيل المستقيم ، فرغم انحرافه و إجرامه يجب أن يعامل معاملة إنسانية ، لأن الخطأ لا يجرد الإنسان من صفته الإنسانية ويظل له اعتباره كإنسان لا يجوز المساس بكرامته أو التنكيل به ، كما كان عليه الحال في الماضي عندما كانت العقوبة انتقاماً وإيلاماً شديداً، وليس معني ذلك عدم معاقبته أو إعفائه ، وإنما يتم ذلك في حدود معينه ووفقا لمعايير محددة، ولا نجد خيراً من الشريعة الإسلامية الغراء كنموذج

للإنسانية أثناء تنفيذ العقوبات علي المحكوم عليه ، فهي تراعي مبدأ الرفق و الإحسان وهما من باب الرحمة الذي يحقق الاستقرار و الأمان .

المشكلة التي تثيرها الرسالة :

الهدف من هذه الرسالة هو معرفة الغاية من الدعوة إلي وجود قاض للتنفيذ العقابي وأساس هذه الدعوة، ومبرراتها وحدودها ودور قاضي تنفيذ العقوبة في تحقيق ردع و إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع بصفته فرداً صالحاً، وماهية الأعمال التي يمارسها قاضي التنفيذ العقابي في هذا الصدد هل هي أعمال إدارية أم أعمال قضائية ، و التأكيد علي أن الإشراف القضائي علي التنفيذ العقابي لا يؤدي إلي تنازع الاختصاص بين القضاء و الإدارة وإنما إحداث تعاون وتكامل بين السلطتين تحت إشراف الأولي لكي يتحقق الهدف المرجو المتمثل في الإصلاح والتأهيل.

منهج الدراسة :

سيقوم الباحث في هذه الدراسة بإتباع المنهج التحليلي ، و التي سيعتمد فيها بصورة أساسية علي النظريات التي ينبغي أن يقوم عليها منطق المعاملة العقابية و الأساليب المتبعة في ذلك .

فالتحليل يتم دراسة مختلف المذاهب والآراء الفقهية، ومختلف الاتجاهات التشريعية في القانون المقارن، وبالتكامل يمكن اختيار أفضل الآراء والأفكار ذات الأساس المنطقي التي يمكن الاستناد إليها لتوضيح الأسلوب الأمثل لإشراف القضاء الجنائي علي مرحلة التنفيذ العقابي، ولقد حاولنا إتباع أسلوب المقارنة لأنه الأسلوب الأمثل للخروج بالنتائج العلمية ذات القيمة، والتي بالرجوع إليها يمكن تقييم موضوع الرسالة.

خطة الدراسة :

طبقا للأهداف التي تسعي إليها هذه الدراسة ، و مواكبة لمادتها وخطتها رأي الباحث أن تنقسم إلي أربعة فصول يسبقهم فصل تمهيدي وذلك علي الوجه التالي :

فصل تمهيدي : **الجزاء العقابي بين الزجر والإصلاح**

المبحث الأول : ماهية الجزاء العقابي وتطور أهدافه

المبحث الثاني : تطور تنفيذ الجزاء العقابي

المبحث الثالث : التمييز بين مرحلتي تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء

الفصل الأول : **نظريةالإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**

المبحث الأول : الخلاف الفقهي حول تدخل القضاء فى التنفيذ

المبحث الثاني :الأساس القانوني المؤيد لتدخل القضاء فى مجال التنفيذ

المبحث الثالث : بعض المشاكل التي تثيرها الرقابة علي التنفيذ

المبحث الرابع: أهمية تدخل القضاء في التنفيذ

الفصل الثاني : **نظم الإشراف القضائي على التنفيذ**

المبحث الأول : اللجان القضائية المختلطة

المبحث الثاني : قضاء متخصص للتنفيذ

المبحث الثالث : الإشراف على التنفيذ في التشريع المصري

الفصل الثالث :**اختصاصات قضاء الإشراف على التنفيذ**

المبحث الأول : اختصاصات القاضي داخل المؤسسة العقابية

المبحث الثاني : اختصاصات القاضي خارج المؤسسة العقابية

الفصل الرابع : **القواعد الإجرائية المعمول بها في نظام قضاء التنفيذ العقابي**

المبحث الأول :طبيعة قرارات قاضي التنفيذ الفعلي

المبحث الثاني : أهم القواعد الإجرائية في الإشراف القضائي على التنفيذ

المبحث الثالث : الطعن على قرارات قاضي التنفيذ

الفصل التمهيدي

الجزاء العقابي بين الزجر والإصلاح

تمهيد

إن تطور النظرة إلى الجزاء العقابي يعكس مدى التحول في الفكر الجنائي، واقتناعه بفاعلية العقوبات والتدابير الوقائية وقدرتها على مواجهة آفة الإجرام، ذلك أن هذه الظاهرة لم تعرف تراجعاً يذكر بالمؤازرة مع التوجه نحو التخفيف من حدة الجزاء، فمسيرة الانحراف تعرف تصاعداً في المجتمعات المتقدمة أو المتأخرة منها على حد سواء وهو ما يؤدى إلى صعوبة المفاضلة بين الأنظمة التي تعتمد على الصرامة كأساس عند تقرير العقوبات وبين الأنظمة التي تتجه نحو البحث عن بدائل لهذه العقوبات .

فالجريمة مرتبطة بالمجتمع تتطور بتطوره وتنمو بنموه، ويرى البعض أنها في صالح تقدم المجتمع، مما يقلص الرغبة في القضاء عليها، ثم إنها تختلف باختلاف العصور والظروف والدول.

لكن الخاصية المشتركة بين التشريعات – عبر الأزمنة المختلفة – هي اعتبار الجزاء العقابي ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات اجتماعية، ودينية، واقتصادية، وثقافية.

وقد شكلت العقوبة منذ نشأتها الأولى رد الفعل الطبيعي على الجريمة سواء في أسلوبها البدائي أو المعاصر، فهي أداة ثابتة لزجر كل من يخالف النظام الذي يفرضه المجتمع بهدف تحقيق استقراره وأمنه.

ومفهوم الزجر هو رد فعل عنيف موجه ضد حياة الشخص، أو حريته، أو ماله أو حقوقه، وهذه الصورة من العنف كرد فعل اجتماعي عرفتها الشعوب منذ نشأتها الأولى في شكل انتقام فردى، أو جماعي، أو ديني، وتجلت في العقوبات البدنية، وعقوبة الإعدام، ثم العقوبات السالبة للحرية، والغرامة وغيرها، عندما تطور المجتمع المدني.

لكن منطق مواجهة العنف بالعنف لقي معارضة شديدة، خصوصاً مع انتشار أفكار ومبادئ حقوق الإنسان، فتم إلغاء العقوبات البدنية القاسية، وشهدت بعض العقوبات تحولاً في أسلوب تنفيذها[٤].

كما عرفت عقوبات أخرى نقاشات حادة بين الإبقاء أو الإلغاء، وعلى رأسها عقوبة الإعدام، وتبين أنها غير كافية وحدها، إذ تشكل إهانة لكرامة الإنسان واعتباره عند البعض.

وعقب التقدم الذي شهده المجال العقابي خصوصاً في أسلوب تنفيذ الجزاء وآثاره، فقد ظهرت أزمة العقوبات وتبين أنها غير كافية وحدها، لتحقيق أهداف السياسة الجنائية والعقابية الحديثة المتمثلة في الهدف الإصلاحي والتأهيل، فظهرت التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الإجرامية في بعض أنواع الجرائم والمجرمين[٥].

هذا التوجه الجديد فرضه النظر إلى الحرية والكرامة على أنهما أسمى القيم الإنسانية، وترتب على ذلك تحول في أغراض الجزاء العقابي، وأصبح الهدف المشترك بين العقوبات والتدابير هو التأهيل والإصلاح ؛ لإعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع، واحتل بذلك مركز الصدارة أثناء مرحلة التنفيذ، وكان الموضوع الأساسي عند وضع الأساليب الخاص بالمعامل العقابية الحديثة.

وقد كان لهذا الهدف الذي توصلت إليه السياسة الجنائية والعقابية دور كبير في إشراك القضاء الجنائي في عملية التنفيذ، وبرز تيار يطالب بتطوير أساليب المعاملة العقابية وجعلها تحت إشراف الجهاز القضائي.

وسنحاول في هذا الفصل التمهيدي طرح فكرة عن ماهية الجزاء وتطور أهدافه وربطها بتطور مضمون التنفيذ الجنائي، ثم توضيح أهم الاختلافات بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء، من خلال دراسة إشكالات التنفيذ التي تفيد في توضيح أهم الفروق بين قضاء التنفيذ وقضاء الإشراف على التنفيذ أو قضاء تطبيق العقوبات، وأخيراً تحديد الطبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ الجنائي، في ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

([4]) د. لطيفة المهداتي: الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية – الشركة الشرقية الرباط – طبعة ٢٠٠٥ م، ص ١٤.

([5]) د . أمال عبد الرحيم عثمان، د. يسر أنور على / أصول علمى الإجرام والعقاب – الجزء الثاني – دار النهضة العربية – الطبعة العشرون ص ١٠٢ .

المبحث الأول:- ماهية الجزاء العقابي وتطور أهدافه.

المبحث الثاني:- تطور تنفيذ الجزاء العقابي.

المبحث الثالث:- التمييز بين مرحلتي تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء.